مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاعلان رقم ٤٨/١٣٥١ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٥١هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣م بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ ـ البئر : أى بئر او ثقب او بناء لتنظيم الماء او تحويله ، او اية واسطة لاستخراج الماء أو رفعه او دفعه ، او اية طريقة للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله لغرض الزراعة والصناعة والسياحة ٠

٢ ـ اكمال البئر : القيام بالتجهيزات النهائية للبئر بما في ذلك سد وطمر اى جزء من البئر يكون هذا الجزء أبعد من المنطقة التي يستخرج منها الماء ٠

٣ ـ تغليف البئر : القيام بتبطين جدران البئر من الداخل لمنع تسرب المياه من البئر الى اية منطقة مسامية او من اى تشقق في الطبقات التي يمر فيها البئر ٠

٤ ـ طبقة ام الرضمة : هي الطبقة الحاملة للمياه الجوفية والتى تلى طبقة العلات ثم طبقة الخبر ٠

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز حفر أى بئر جديد او اجراء اى تغيير او تعديل في بئر موجود أو فى أى جهاز مرتبط به يترتب عليه توسيع محيط او عمق البئر او يزيد القوة المستخدمة لسحب المياه منه الا بعد الحصول على ترخيص من وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ـ ٣ ـ

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المناطق التي يسمح فيها بحفر الآبار وتلك التي لا يسمح فيها بذلك سواء كانت هذه الآبار لاغراض الزراعة او الصناعة او السياحة على انه وبالنسبة للآبار التي تستخدم في اغراض الصناعة والسياحة فانه لا يسمح باستخراج المياه منها الا من طبقة ام الرضمة فقط ، ويلتزم صاحب البئر في هذه الحالة بتركيب الاجهزة اللازمة لجعل المياه المستخرجة صالحة للاستهلاك ٠

مادة ـ ٤ ـ

تقدم طلبات للحصول على الترخيص الى مكتب مصادر المياه بوزارة التجارة والزراعة على النموذج المقرر مصحوباً بالرسومات والبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ـ ٥ ـ

يفرض على منح الترخيص رسم كما يفرض رسم سنوى على كل بئر ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٦ ـ

يتولى مكتب مصادر المياه ـ بعد الموافقة على الترخيص ـ جميع عمليات حفر وانشاء البئر حتى يصبح صالحاً للاستعمال كما يقوم بسد وطمر البئر في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك كله على نفقة صاحب البئر على الوجه الذى تبينه اللائحة ٠

ويجوز لوزير التجارة والزراعة في بعض الاحوال تكليف صاحب البئر القيام بالاعمال سالفة الذكر تحت اشراف ورقابة مكتب مصادر المياه ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز منح ترخيص للآبار المخصصة لاغراض الزراعة الا اذا كانت المساحة التي سوف تستفيد من مياهها لا تقل عن الحد الادنى للمساحات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا لم تصل المساحة الحد المطلوب وفقاً للمادة السابقة جاز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه ان يلزم الملاك المتجاورين بالاشتراك في بئر واحد وتوزع النفقات عليهم بنسبة المساحة المملوكة لكل منهم ٠

مادة ـ ٩ ـ

يجوز لمكتب مصادر المياه بعد منح الترخيص أو قبل ادخال التعديلات اللازمة التي يراها واجبة الاتباع ٠ كما يجوز للمكتب في اى وقت اخطار صاحب البئر بالغاء الترخيص اذا رأى ان اجراءات الحفر تتعارض او من الممكن ان تتعارض مع اوضاع المياه الجوفية ٠

ولا يحق لصاحب البئر المطالبة بالتعويض عن اية مصروفات يكون قد تكبدها في اعمال الحفر او خلافه حتى لو تمت هذه الاعمال قبل اخطاره بالغاء الترخيص ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يضع مكتب مصادر المياه على كل بئر سواء كان انشاؤه قبل العمل بهذا القانون او بعده الاجهزة اللازمة لقياس تدفق المياه او لحساب كمية المياه المستخرجة منه أو أية أجهزة اخرى يراها ضرورية لتنظيم استخدام المياه ، ويتحمل صاحب البئر ثمن نفقات تركيب وصيانة واصلاح هذه الاجهزة ، كما يلتزم باتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على الاجهزة سالفة الذكر من الاضرار المتعمدة او العرضية ٠